

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد أجدد لأستاذتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة: دعاء محمد وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعاملها وكرم أخلاقها وتواضعها وقربها من الجميع وبذلها العلم والمصاهرة والتواصي به وإنني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ !

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتورة دعاء محمد ولجميع زملائها الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

ثم أقدم بهذه الورقة البحثية بين يدي بحثين لدراسيتين الأولى رسالة ماجستير بعنوان (دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية) قدمه الباحث خالد عبد الحميد البلوشي لنيل درجة الماجستير في القانون العام من جامعة الإمارات العربية المتحدة في دولة الإمارات العربية المتحدة ونشر في مكتبة الجامعة والدراسة الثانية عنوانها (الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه) قدمه الطالب رامي إبراهيم حسن الزواهره وآخرون جامعة الزيتونة الأردنية في مملكة الأردن في عمّان ونشر في مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف التعليق على نتائج هذه تلك الدراسات نوجز ذلك فيما سيأتي:

فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

أولاً: التعليق على الدراسة الأولى (دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية):

المسألة الأولى:

معذرة إلى أستاذتي ومعلمتي الفاضلة، وكذلك أعضاء هيئة التدريس الفضلاء، أكرر أن التكاليف بحسب التخصص العلمي، ودائمًا ما تأتي التكاليفات بطلبات تكون عسيرة على من هو في مثل تخصصي؛ إذ أنني متخصص في القانون والأنظمة القضائية، والدراسات والبحوث في هذا النوع من التخصص يختلف عن التخصصات الأخرى، وبالتالي تختلف الأدوات والأساليب التي تستخدم في الدراسات والبحوث، كالبحوث الاجتماعية مثلاً، أو الدراسات التي تعتمد على الإحصاء والأرقام، إذ أن الدراسات المتعلقة بالقانون والأنظمة بصفة عامة تفارق الدراسات الاجتماعية من حيث أدوات جمع البيانات، وكذلك المنهجية العلمية المتبعة، وقد ذكرت ذلك وفصلته فيما سبق، وأنا أعلم علم اليقين أن تلك الفروقات ما بين الدراسات واضحة للسادة الفضلاء أعضاء هيئة التدريس.

المسألة الثانية:

تضمنت هذه الدراسة على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المسألة الثالثة: تجلية موجزة لمشكلة هذه الدراسة أو البحث لأجل تصورها:

وكما هو معتاد في تجلية وإيضاح مشكلة الدراسة أو البحث لأجل إيضاح صورة المشكلة لغير المختصين في الجانب القانوني والنظام، والمشكلة هنا أن الأحكام حينما تصدر من القضاء تنقسم إلى قسمين: أحكام مدنية، وأحكام جزائية (جنائية)، وتنفيذ هذه الأحكام يعد الثمرة التي لأجلها صدر الحكم، وهنا الباحث يُسلط الضوء على مشكلة تنفيذ الأحكام الجزائية، ومن المعلوم أن تنفيذ الأحكام الجزائية قد يحيط به نوع إما من القسوة والتعدي في استيفاء تلك الأحكام؛ وبناء عليه يتضرر المحكوم عليه من جرّاء التعدي في استيفاء التنفيذ، أو العكس بأن يحيط بتنفيذ تلك الأحكام

التي في الأصل أنها محل للردع نوع من التساهل أو التهرب من تنفيذ العقوبة، ومعلوم أن جُلَّ الأنظمة الجزائية تنيط بالنيابات العامة إلى جانب اختصاصاتها مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية، ومن هنا جاء الباحث بتلك المشكلة وطرحها للنقاش والمعالجة.

المسألة الرابعة:

حصر الباحث النتائج التي خرج بها من هذه الدراسة في أربع نتائج ذيلها في خاتمة هذه الدراسة أو البحث ويجري التعليق عليها من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن خروج الباحث من هذه الدراسة وهذا الموضوع الذي له أهمية بالغة في الشأن العدلي الجزائي أو الجنائي وحصر الباحث النتائج بأربع نتائج فقط أراه قليلاً.

الوجه الثاني:

أن الباحث كان يمكنه استنباط عدد أكبر من النتائج وهي ثمرة هذا البحث أو الدراسة.

الوجه الثالث:

أنه ومن مفهوم النتائج في الدراسات والبحوث العلمية تعد النتائج ثمرة وخلاصة وإجابة لما تضمنته الدراسة أو البحث وإنني أرى أن حصر الباحث دراسته بهذه النتائج فقط لا يعبر ولا يعكس مضمون الدراسة أو البحث.

الوجه الرابع:

كان من نتائج البحث أو الدراسة والتي أرى أنها من أهم النتائج تقرير مسألة أن تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من القضاء هو اختصاص أصيل للنيابة العامة في الإمارات العربية المتحدة وهذا ما لم يشر إليه الباحث في النتائج.

الوجه الخامس:

أنه وبحسب ما أعلمه من خلال دراستي لقواعد مناهج البحث العلمي أن نتائج البحث أو الدراسة بالإضافة الى المقدمة تعتبر البوابة الرئيسية للدخول إلى الدراسة أو البحث وهما من أول ما يطلع عليه القارئ فأي نقص أو قصور فيهما ينعكس على كامل الدراسة أو البحث.

الوجه السادس:

نخرج مما سبق بأن نتائج هذا البحث لم تحط ولم تعبر عن ما أحاط به موضوع الدراسة أو البحث.

ثانياً: التعليق على الدراسة الثانية (الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه):

المسألة الأولى:

معذرة إلى أستاذتي ومعلمتي الفاضلة، وكذلك أعضاء هيئة التدريس الفضلاء، أكرر أن التكليف بحسب التخصص العلمي، ودائماً ما تأتي التكاليف بطلبات تكون عسيرة على من هو في مثل تخصصي؛ إذ أنني متخصص في القانون والأنظمة القضائية، والدراسات والبحوث في هذا النوع من التخصص يختلف عن التخصصات الأخرى، وبالتالي تختلف الأدوات والأساليب التي تستخدم في الدراسات والبحوث، كالبحوث الاجتماعية مثلاً، أو الدراسات التي تعتمد على الإحصاء والأرقام، إذ أن الدراسات المتعلقة بالقانون والأنظمة بصفة عامة تفارق الدراسات الاجتماعية من حيث أدوات جمع البيانات، وكذلك المنهجية العلمية المتبعة، وقد ذكرت ذلك وفصلته فيما سبق، وأنا أعلم علم اليقين أن تلك الفروقات ما بين الدراسات واضحة للسادة الفضلاء أعضاء هيئة التدريس.

المسألة الثانية:

تضمنت هذه الدراسة أو البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

المسألة الثالثة: تجلية موجزة لمشكلة هذه الدراسة أو البحث لأجل تصورها:

الدراسة باختصار تبحث في مسألة الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك أثر تكنولوجيا المعلومات على الابتكار، لأن الابتكار أهم عنصر من عناصر حماية حقوق الملكية الفكرية وبصرف النظر عن نوع هذه الحقوق سواء كانت حق المؤلف، أو أي حق أدبي يتضمن إنتاج فكري.

المسألة الرابعة:

حصر الباحث النتائج التي خرج بها من هذه الدراسة في ست نتائج ذيلها في خاتمة هذه الدراسة أو البحث ويجري التعليق عليها من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أننا نقول ومن وجهة نظري أن هذه الدراسة اشتملت على ثلاث متغيرات، وهي: حقوق الملكية الفكرية كمتغير تابع، والابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك أثر التكنولوجيا الحديثة على تلك الحقوق، فهنا تضمنت هذه الدراسة على متغيرين مستقلين، ومتغير تابع واحد.

الوجه الثاني:

تضمنت هذه الدراسة أو البحث على ثلاثة مواضيع رئيسة، إذ بحثت في الابتكار في ضوء آراء الفقه، ثم الابتكار في التشريعات الأجنبية المقارنة، مثل: القانون الفرنسي، والإنجليزي، وكذلك الأمريكي، وكذلك بعض قوانين الدول العربية، كالقانون المصري، والسعودي، والإماراتي.

الوجه الثالث:

أرى أن هذا البحث خرج بنتائج نفيسة وجيدة جداً وفيها إضافة علمية معتبرة.

الوجه الرابع:

بما أن النتائج هي ثمرة البحث فإني أرى أن النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة كانت قيمة لأن موضوع الدراسة أرى أنه موضوع هام في ظل تنوع الإنتاج الفكري وثورة التكنولوجيا الهائلة.

الوجه الخامس:

أرى أن مسألة الابتكار في مسألة الإنتاج الفكري يعد من أهم عناصر حماية الملكية الفكرية.

الوجه السادس:

من الملاحظ من خلال نتائج هذه الدراسة أن الابتكار مُتأثر بالتكنولوجيا الحديثة وبناءً عليه يكون الابتكار في هذه الدراسة متغير مستقل بالنسبة لحقوق المؤلف الفكرية، ومتغير تابع بالنسبة لثورة التكنولوجيا الحديثة.

الوجه السابع:

من الملاحظ في هذه الدراسة أن ثورة التكنولوجيا الهائلة في عصرنا الحديث لها انعكاسات من وجهة نظري أنها إيجابية على مسألة حقوق المؤلف من حيث الابتكار، ومن حيث حفظ الحقوق.

الوجه الثامن:

ربما أضيف أيضاً أنا إلى هذه النتائج التي خرجت بها هذه الدراسة الجيدة إلى ضرورة إيجاد قوانين متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يخص الإنتاج الرقمي خاصةً ونحن نعيش ثورة هائلة في التكنولوجيا الحديثة والوسائل الالكترونية المتعددة من مواقع وتطبيقات وسواها والتي تعد وسيلة للنشر والتواصل في مختلف المجالات.